

اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض

قرار رقم: CAR-2025-263994

الصادر في الدعوى رقم: PC-2025-263994

المقامة

المستأنفة
المستأنف ضدها

من/ المكلف

ضد/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه وسلم، وبعد:

إنه في يوم الأربعاء الموافق 2025/10/01م، عقدت اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض جلستها بموجب قرار وزير المالية رقم (106-99-1446) بتاريخ 1446/01/17هـ، بحضور كلٍّ من:

رئيساً

الأستاذ/...

عضواً

الأستاذ/...

عضواً

الدكتور/...

وذلك للنظر في الاستئناف على القرار الابتدائي رقم (CSR-2025-246761) الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثانية بالرياض، المقدم من/ ...، هوية وطنية رقم (...)، ترخيص محاماة رقم (...)، وذلك بموجب الوكالة رقم (...) الصادرة في تاريخ 2023/08/17م.

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن الشركة المستأنفة قد تقدمت بطلب التماس إعادة النظر على قرار اللجنة الجمركية الابتدائية الثانية بالرياض رقم (CSR-2022-2467)، وعليه أصدرت اللجنة الابتدائية قرارها - محل الاستئناف - القاضي منطوقه بما يأتي:

" قبول التماس إعادة النظر شكلاً المقدم من/ شركة ... (سجل تجاري رقم ...)، وإنفاذ قرار اللجنة الجمركية الابتدائية رقم (CSR-2022-2467) الصادر في الدعوى رقم (PC-2022-125631). "

وباطلاع اللجنة الجمركية الاستئنافية على لائحة الاستئناف المقدمة تبين أنها تضمنت ما ملخصه الدفع بانتفاء الركن المادي والمعنوي لجريمة التهريب الجمركي، وأن الثابت من خلال الأوراق حسن النية وتعاون الشركة مع الجهات المختصة، كما يدفع وكيل الشركة بعدم وجود تصرف مادي بالبضائع المخالفة، كما لم يثبت بأن الشركة قد سببت ضرراً للخزينة العامة أو تهربت من سداد الرسوم الجمركية المستحقة، واختتمت بطلب قبول الاعتراض شكلاً وموضوعاً، وإلغاء قرار اللجنة الابتدائية رقم (CSR-2025-246761)، والحكم ببراءة الشركة من جريمة التهريب الجمركي.

اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض

قرار رقم: CAR-2025-263994

الصادر في الدعوى رقم: PC-2025-263994

وبطلب الإجابة من المستأنف ضدها وتمكينها من حقها في الرد لم تتقدم بالجواب المطلوب، وبناءً على الفقرة (1) من المادة (35) من قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية؛ قررت اللجنة الفصل في الدعوى في ضوء ما يتوافر لديها من مستندات.

وفي يوم الأربعاء بتاريخ 1447/04/09هـ، الموافق 2025/10/01م، وفي تمام الساعة (02:32) مساءً، عقدت اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض جلستها وذلك عبر التواصل المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استناداً على ما جاء في البند رقم (1) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية الصادرة بالأمر الملكي رقم (25711) وتاريخ 1445/04/08هـ؛ للنظر في الاستئناف المقدم من شركة ... على القرار رقم (-/2025-CSR 246761) وتاريخ 2025/03/23م، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثانية بالرياض، وبعد الاطلاع على ملف القضية والاستئناف المقدم من قبل المستأنفة، عليه قررت اللجنة قفل باب المرافعة.

الأسباب

بعد الاطلاع على نظام الجمارك الموحد لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية الموافق عليه بالمرسوم الملكي رقم (م/41) بتاريخ 1423/11/03هـ، وبعد الاطلاع على قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية الصادرة بالأمر الملكي رقم (25711) وتاريخ 1445/4/08هـ، والأنظمة واللوائح ذات العلاقة. وحيث تم التبليغ بالقرار الابتدائي بتاريخ 2025/03/27م، وتم تقديم الطعن على القرار بتاريخ 2025/04/27م، فإن ذلك يستتبع قبول الاستئناف شكلاً لتقديمه من ذي صفة خلال المدة المقررة لإجرائه بموجب ما قرره المادة (163) من نظام الجمارك الموحد.

وحيث إنه باطلاع اللجنة الجمركية الاستئنافية على ملف الدعوى ومرفقاته، وعلى قرار اللجنة الجمركية الابتدائية القاضي بإدانة الشركة بالتهريب الجمركي وترتيب العقوبات التابعة لذلك على النحو الوارد ضمن أسباب ومنطوق القرار الذي يحال إليه منعاً للتكرار، وحيث تبين من خلال سرد أسباب القرار بأن اللجنة الابتدائية قد استندت في تقريرها لإدانة الشركة بالتهريب الجمركي على أساس تقرير المختبر المعد والصادر عن الهيئة العامة للغذاء والدواء رقم (...) وتاريخ 1438/10/17هـ، وحيث إنه بمراجعة اللجنة للتقرير محل الدعوى فإنها لم تجد فيه ما يوجب إدانة المستورد بالتهريب الجمركي بالنظر إلى أن الملاحظة المرتبطة بالإرسالية الواردة في التقرير تتعلق بعدم إكمال الإجراءات وهي وفق ما استقر عليه قضاء اللجنة الاستئنافية من الملاحظات الشككية التي لا يترتب عليها الإدانة بالتهريب الجمركي، الأمر الذي يتقرر معه انهيار الأساس الذي بنت عليه اللجنة الابتدائية قرارها بإدانة المستورد بالتهريب الجمركي، وحيث كان الأمر كما ذكر، فقد خلصت اللجنة بالإجماع إلى تقرير ما يأتي:

اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض

قرار رقم: CAR-2025-263994

الصادر في الدعوى رقم: PC-2025-263994

القرار

أولاً: قبول الاستئناف شكلاً، المقدم من/ شركة ...، سجل تجاري رقم (...)، ضد القرار الابتدائي رقم (CSR-) 246761-2025، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثانية بالرياض.
ثانياً: وفي الموضوع إلغاء القرار الابتدائي، والحكم بعدم إدانة/ شركة ...، سجل تجاري رقم (...) بجريمة التهريب الجمركي، وذلك للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.
ويُعَدُّ هذا القرار نهائياً؛ وفقاً لأحكام الفقرة (ثانياً) من الأمر الملكي رقم (25711) وتاريخ 1445/04/08هـ.
وصل اللهم وسلّم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين،،،

عضو
الدكتور/ ...

عضو
الأستاذ/ ...

رئيس اللجنة
الأستاذ/ ...

هذه الوثيقة رسمية مستخرجة من النظام، وموقعة إلكترونياً.